×

147421 _ حكم استعمال الدواء المشتمل على مادة " المينثول "

السؤال

هل " المنثول " في الإسلام مباح ؟ استناداً إلى حقيقه قالها لي أستاذي في الكمياء بأن " المنثول " كحولي لأنه يدخل في تركيبه رابط " الهيدروكسيل " OH - . أعاني من صعوبة في التنفس أثناء الليل ، وأستخدم قطرة عن طريق الأنف ، ولكنها لا يمكن استخدامها لعدة أيام ، لذا نصحني الطبيب بأدوية أخرى والتي تحتوي على " المنثول " . أرجو مساعدتي ؛ الأمر هام جدّاً ، بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مادة "المنثول" تستخلص من النعناع ، وتدخل في صناعة بعض الأدوية .

قال الدكتور محيى الدين عمر لبنية - وفقه الله ـ:

وزيت النعناع لا لون له ، أو أصفر مخضر ، له رائحة مميزة ، ومذاق مر قليلاً ، يعطي الشعور بالبرودة ، ويحتوي على مركب " المينثول " - Menthol - ، و " كارفون " ، و " فيلاندرين " - phellanderene - ، و " إسترات " - esters - .

وقال أيضاً:

يستعمل مركب " المينثول " - المحكون الرئيس في زيت النعناع العطري المستخلص من أوراق " النعناع الفلفلي " في تحضير بعض الأدوية , ويفيد " المينثول " في تخفيف شدة أمراض التهاب القصبات الهوائية ، والتهاب الجيوب الأنفية , كما يفيد دهن " المينثول " على جلد الإنسان في توسيع الأوعية الدموية وإحساسه بالبرودة يليها قلة شعوره بالألم ، ويفيد استعماله على شكل مرهم _ أو lotion - في تخفيف الشكوى من الحكة في الجلد - pruritus - و " أرتكاريا " - urticaria - و ساعد إعطاء مركب " المينثول " عن طريق الفم في قطع " رياح البطن " - carminative - , ويفيد استعماله في علاج تناذر القولون المتهيج " القولون العصبي " - irratible colon syndrome - حيث يُحدث ارتخاء عضلياً في الأمعاء الغليظة ، ويخفف شكوى المريض من الألم , ويستعمل أيضاً مركب " المينثول " في تحضير عدة أدوية تقليدية لعلاج السعال ، ونزلات البرد ، وسواهما .

×

بحث "نعناع المدينة" ، منشور في مجلة "مركز بحوث ودراسات المدينة" ، العدد (11) ، (ص 179، 183 ، 184) .

وكون "المنثول" يحتوي على رابط " الهيدروكسيل " - OH - لا يجعله ممنوعاً ، ولا يعنى أنه مسكر .

وقد سألنا أحد المختصين في علم الكيمياء فأفاد بأن هذه المادة (المنثول) غير مسكرة .

والأصل في جميع الأشربة أنها حلال ، إلا أن تكون مسكرة ، أو تكون ضارة .

ومجرد وجود الكحول في الشراب لا يعني أنه حرام إلا إذا وصل إلى حد الإسكار ، فإن كان الكحول قليلاً مستهلكاً ، فلا يكون الشراب حراماً .

جاء في قرار "المجمع الفقهي الإسلامي" التابع لـ "رابطة العالم الإسلامي" :

"يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة ، تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجيّاً للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريمات ، والدهون الخارجية" انتهى .

"قرارات المجمع الفقهي الإسلامي" (ص 341) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب سؤال: (حكم المواد الغذائية ومواد التجميل المضاف إليها الكحول) و (استعمال دواء لفروة الرأس به نسبة من الكحول).

والله أعلم.